

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المشروعات :



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم / ٣٣٣٠



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

(لائحة نمين مدير التنفيذي)

بجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب



هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣ جوال : ٠٥٥٥٧٥٨٨٧٤ ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

الراجعي : SA 8080000220608010088882 الأهلئ : SA 6710000042147044005706

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

جدول المحتويات

٢	آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية
٢	أولاً/ مهام المدير التنفيذي:
٣	ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:
٣	ثالثاً/ علاقات العمل:
٤	رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:
٤	خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:
٥	تحديد التعويضات المالية للمدير
٥	أولاً/ الأجور:
٥	ثانياً/ الرواتب:
٥	ثالثاً/ العلاوة:
٥	رابعاً/ البدلات:
٦	خامساً/ بدل الانتداب:
٦	سادساً/ المكافآت:
٦	سابعاً/ التدريب والتأهيل:
٧	ثامناً/ ساعات العمل:
٨	تاسعاً/ الإجازات:
٩	عاشراً/ قواعد التأديب:
١٢	الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:
١٢	الثاني عشر/ انتهاء عقد العمل:
١٣	الثالث عشر/ مكافأة نهاية الخدمة:
١٣	اعتماد مجلس الإدارة:



هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣ جوال : ٠٥٥٥٧٥٨٨٧٤ ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

الرجعي : 080000220608010088882 Page ٥ of ٥

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa

آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية.

أولاً/ مهام المدير التنفيذي:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة ومنها على وجه الخصوص:

١. رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذه بعد اعتمادها.
٢. رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
٣. إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
٤. تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها وتعميمها.
٥. توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
٦. اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
٧. رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
٨. رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم والإعلان عنها بعد اعتمادها.
٩. تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
١٠. الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد، والارتقاء بخدمات الجمعية.
١١. متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والانجازات فيها على مستوى الخطط والموارد والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
١٢. مشاركته في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
١٣. إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
١٤. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.



١٥. تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

١٦. الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة وتقديم تقارير عنها.

١٧. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

١٨. أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثانياً/ للمدير التنفيذي في سبيل انجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.

٢. متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.

٣. اعتماد تقارير الأداء.

٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.

٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.

٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة.

ثالثاً/ علاقات العمل:

١. معاملة المدير بشكل لائق من قبل مجلس إدارة الجمعية.

٢. إعطاء المدير الوقت الكافي اللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره.

٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.

٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر.

٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية.

٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله.

٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية.

٨. يتعين على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه الخدمة، وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية.

٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أية مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

رابعاً/ الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٣. ألا يقل عمره عن (٢٥) عام.
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن (3) سنوات في العمل الإداري.
٥. ألا تقل شهادته عن بكالوريوس.
٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشيحه.

خامساً/ آلية توظيف المدير التنفيذي:

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية 3 من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص.
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمزايا للوظيفة.
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً.
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر الايميل فقط.
٥. يُرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه.
٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة.
٧. فرز النتائج وإعلانها.
٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية.
٩. رفع مصوغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام.
١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعيين.
١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلية فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة ، وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية.

ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

جوال : ٥٥٥٥٧٥٨٨٧٤

هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣

الراجعي : 8080000220608010088882 : الأهل : SA 6710000042147044005706

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

تحديد التعويضات المالية للمدير

أولاً/ الأجور:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة من نظام العمل السعودي.
٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل ويُصُرف في نهاية كل شهر ميلادي.
٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة، جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء في نظام العمل السعودي.
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة من نظام العمل السعودي.
٥. لا يجوز (في جميع الأحوال) أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر.
٦. يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء من نظام العمل السعودي.

ثانياً/ الرواتب:

الراتب الأساسي تحدده اللجنة المنعقدة برئاسة رئيس مجلس الإدارة

ثالثاً/ العلاوة:

- يستحق المدير علاوة سنوية بنسبة (10%) من الراتب الأساسي ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

رابعاً/ البدلات:

١. يصرف للمدير بدل نقل شهري
٢. يمنح المدير بدل سكن بحد أعلى ثلاثة شهور بنسبة (25%) للمتزوج ونسبة (10%) للأعزب في العام ما لم يوفر له السكن ويصرف على أساس قسط شهري مع الراتب.



ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

جوال : ٥٥٥٥٧٥٨٨٧٤

هاتف : ٠١٧٢٢٣٠٢٣٥٣

الراجعي : 8080000220608010088882 : Page ٥ الأهل : SA 6710000042147044005706

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

المشروعات :

خامساً/ بدل الانتداب:

١. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب 250 ريال عن اليوم الواحد أو 5% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
٢. يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب 500 ريال عن اليوم الواحد أو 10% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن 150 كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.
٤. يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها.
٦. يجب على المدير عند أنتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية.

سادساً/ المكافآت:

- يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده و مواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

سابعاً/ التدريب والتأهيل:

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
 - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
 - تهيئة المدير لأتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
 - منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
 - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
 - توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.
٢. يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي.
٣. يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية.
٤. يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.

ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

جوال : ٥٥٥٧٥٨٨٧٤

هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣

الراجعي : 8080000220608010088882 : الأهل : 6710000042147044005706 SA

www.qurandahran.org Email:info@qurandahran.org.sa



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

٥. تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
٦. يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

ثامناً/ ساعات العمل:

١. فيما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تُخفّض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين.
٢. مع عدم الإخلال بنظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحية تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية.
٣. يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه حسب حاجة العمل.
٤. يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الإعتمادات في الميزانية و بناءاً على ما تتطلبه مصلحة العمل، ويضع رئيس/ نائب الجمعية القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام اللازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده.
٥. ساعات العمل الإضافية : في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة : (الراتب الشهري * 1) تقسيم 240. - في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل (1,5%) من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري * 1,50) تقسيم 240. - في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (الراتب الشهري تقسيم * 2) تقسيم 240.
٦. يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد بأحكام نظام العمل السعودي في الحالات الآتية:
 - أ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثين يوماً في السنة.
 - ب - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
 - ج - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
 - د - الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة.
 هو - لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع.

ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

جوال : ٥٥٥٥٧٥٨٨٧٤

هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣

الراجحي : 080000220608010088882 : 6710000042147044005706 : ٥٥٥٥٧٥٨٨٧٤

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٥٠هـ

المشروعات:

تاسعاً/ الإجازات:

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ثلاثون يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئة رصيد إجازته إلى ثلاث مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن خمسة أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتها عن خمسة أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازته السنوية ولا يحق له التمتع بإجازته السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرته العمل لدى الجمعية.
٢. يجب أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في سنة استحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته.
٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية.
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة إستحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة لتالية لسنة استحقاق الإجازة.
٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل إستعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .
- ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتقاضاه المدير عند ترك العمل.
٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة.
٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروع له على أن تُقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.
٨. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداها من قبل ويُشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.
٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الإمتحان عن سنة غير مُعادة تحدد مدتها بعدد أيام الإمتحان الفعلية إما إذا كان الإمتحان عن سنة معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الإمتحان ، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه للإمتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويُحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الإمتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.



المملكة العربية السعودية

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الرقم :

١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواءً كانت هذه الإجازة متصلة أم متقطعة ويُقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة عند عودته.

١٢. يجوز في حالات الضرورة قطع إجازة المدير على ألا يخل ذلك بحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

٤. الإيقاف عن العمل دون أجر : وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

٥. الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

٦. تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية.

٧. الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام.

٨. الفصل من الخدمة مع المكافأة : ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل.

٩. لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذا اللائحة أو في نظام العمل.

١٠. لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

١١. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلاً بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها عن أجره خمسة أيام. ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.

١٢. لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص. ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد ، على أن يثبت ذلك في المحضر.

١٣. يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة ، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو اخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام، و للمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً (عدا أيام العطل الرسمية) من



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المشروعات :

١٤. تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسويق الخلافات العمالية . كما جاء بنظام العمل السعودي.
١٥. يجب أن يتناسب الجزاء الموقع على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة.
١٦. لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي.
١٧. إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقيع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها.
١٨. يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان أسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك.
١٩. يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق.
٢٠. تحدد المخالفات التي تستحق الجزاءات وفقاً للجدول المرفق.



هاتف : ٠١٧٢٢٣٠٣٣٥٣ جوال : ٠٥٥٥٧٥٨٨٧٤ ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب

الرجعي : 8080000220608010088882 : 6710000042147044005706 : الأهل SA

www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa



المملكة العربية السعودية

الرقم :

التاريخ : / / ١٤١٤ هـ

المشروعات :

الحادي عشر/ مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية:-

٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها من نظام العمل السعودي.

٣. إذا أُنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنهاء.

٤. يجوز للمدير التنفيذي إذا يُفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.

6. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة بالمادة (80) من نظام العمل شريطة أن تتاح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض ، قبل استنفاده المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

٩. الحكم على الموظف نهائيا بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



المركز العربي للسعودية

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤
المشروعات :

١. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه بإستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة إمتناع المدير عن الاستلام مع إثبات الواقعة في محضر رسمي يوقع عليه اثنان من زملائه في العمل.
٢. يسلم للمدير عند انتهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والإمتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة).

الثالث عشر / مكافأة نهاية الخدمة:

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.
٢. إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات، ويستحق ثلثيها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
٣. يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة القاهرة خارجه عن إرادته.
٤. إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين، ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف.





المركز الإسلامي السعودي

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة ظهران الجنوب

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم / ٣٣٣٠

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة ظهران الجنوب
مسجلة برقم / ٣٣٣٠

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٢ هـ
المشروعات :

مختصر اجتماع اللجنة التنفيذية رقم (٣)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
لقد تم عقد الاجتماع رقم (٣) يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٣ هـ ، برئاسة فضيلة الشيخ د / محمد مصلح و حضور أعضاء اللجنة وناقشت اللجنة جدول الأعمال وخرج بالتوصيات الآتية :-

جدول الأعمال	التوصيات والقرارات
١/ مناقشة تكملة بعض السياسات للجمعية التي أعدت من الإدارة التنفيذية التي تم تعديلها بعد عرضها على مجلس الإدارة بما يتناسب مع منصة مكن في الاجتماع رقم (٦-٧-٨) لعام ١٤٤٢ هـ	١/ وافقة اللجنة على اعتماد السياسات التالية : ١/ سياسة الإشتباة بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. ٢/ سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة. ٣/ لائحة حفظ الوثائق والمكاتب للسجلات الخاصة. ٤/ صلاحيات مجلس الإدارة. ٥/ نظام الرقابة الداخلية. ٦/ لائحة تعيين المدير التنفيذي. ٧/ لائحة تنظيم العمل . ٨/ تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة. ٩/ سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات . (١٠) الميثاق الأخلاقي
٢/ مناقشة طلب إجازة بعض موظفين الجمعية وتمديد إجازة البعض منهم بسبب تعليق الطيران في بلادهم بسبب جائحة كورونا .	٢/ وافقة اللجنة على إجازة الموظفين : ١/ عبدالرزاق الله داد خان ، لمدة ستة أشهر حتى تاريخ ١٤٤٣/٤/٢١ هـ . ٢/ جمال محمد علي خليفة ، بداية من ١٤٤٢/١١/٢٠ هـ ، لمدة شهرين حتى تاريخ ١٤٤٣/١/٢٠ هـ . ٣- عزيز الرحمن قارئ عبدالرحمن . بداية من ١٤٤٢/٦/٧ هـ ، لمدة ٣ أشهر حتى تاريخ ١٤٤٢/٩/٧ هـ ، وحيث تم التمديد لمدة شهرين نظراً لتعليق الطيران في ظل جائحة كورونا حتى فتحه . ٤- عبدالخالق محمد شعبان . بداية من ١٤٤٢/٥/٢٨ هـ ، لمدة ٤ أشهر حتى تاريخ ١٤٤٢/٩/٢٨ هـ ، وحيث تم التمديد نظراً لتعليق الطيران في ظل جائحة كورونا حتى فتحه .
٣/ مناقشة تكليف موظف للرقابة الداخلية	٣/ بعد الاطلاع والاعتماد على لائحة الرقابة الداخلية فقد كلفت اللجنة المدير التنفيذي بالقيام بالرقابة الداخلية إضافة لعمله .

هذا والله ولي التوفيق ...

أعضاء اللجنة التنفيذية

م	الاسم	التوقيع
١	محمد مصلح آل هاشل	
٢	خالد علي عبد الله القحطاني	
٣	جابر دوس جابر آل ملفي	

رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بظهران الجنوب

د / محمد بن مصلح آل هاشل

هاتف : ٠١٧٢٣٠٣٣٥٣ جوال : ٠٥٥٥٧٥٨٨٧٤ ص.ب / ١٢٤ ظهران الجنوب
الراجحي : SA 8080000220608010088882 الأهلي : SA 6710000042147044005706
www.qurandahran.org.com Email:info@qurandahran.org.sa